

تعليمات منح شهادة وعلامة شمسي رقم (١) لسنة ٢٠١٩
الصادرة بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته

● قرر مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بقراره رقم (٤) الموافقة على اعتماد تعليمات منح شهادة وعلامة شمسي رقم (٢٠١٩/١) وعلى أن يتم نشرها بالجريدة الرسمية بعد تعديل المادة (٤) والمادة (٨) وفقاً للمداولة التي تمت في المجلس.

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح شهادة وعلامة شمسي رقم (١) لسنة ٢٠١٩" وتصبح سارية المفعول بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): التعريفات
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- ١-٢ المؤسسة: مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية.
- ٢-٢ المدير العام: مدير عام المؤسسة.
- ٣-٢ القانون: قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته.
- ٤-٢ المديرية: مديرية شهادات المطابقة في المؤسسة.
- ٥-٢ المنشأة: الجهة التي تقدم بطلب للحصول على علامة شمسي لمنتجها ولها صفة قانونية.

قواعد شمس—————**ي:** هي الوثيقة التي تحدد القواعد والإجراءات الالزامية لمنح شهادة وعلامة شمسي للاقط الشمسي أو النظام الشمسي الحراري، كما تحدد طرق الفحص والاختبار الواجب اتباعها للتحقق من استيفاء هذه الشروط، وتكون شبكة شمسي هي الجهة المسؤولة عن وضع وتعديل هذه القواعد وتوفيرها على موقعها الإلكتروني.

اللاقط الشمسي—————ي: جهاز مصمم لامتصاص الإشعاع الشمسي الساقط عليه وتحويله إلى طاقة حرارية تُنقل إلى سائل يمر بداخله.

النظام الشمسي الحراري: نظام شمسي يتكون من مجموعة متكاملة مجمعة من المكونات والأنظمة الفرعية الضرورية لتحويل الطاقة الشمسية إلى الطاقة الحرارية لتسخين المياه.

شبكة شمس—————ي: شبكة دولية مسؤولة عن تطوير وتشغيل وإدارة المشروع العربي لشهادات الأنظمة الشمسية الحرارية وتضم ممثلي حكوميين عن الدول العربية وأعضاء غير حكوميين من خبراء ومصنعين ومستوردين في مجال الطاقة الشمسية الحرارية.

شهادة شمس—————ي: شهادة تمنحها المؤسسة لأي لاقط شمسي أو نظام شمسي حراري حق متطلبات واشتراطات مطابقة قواعد شمسي.

١١-٢ علامة شمسي: علامة مملوكة لشبكة شمسي تعني أن اللاقط الشمسي أو النظام الشمسي الحراري الذي يحملها مطابق لمتطلبات قواعد شمسي.

١٢-٢ الخبر الفنى: هو شخص ذو مؤهلات وخبرة وكفاءة فنية في مجال اللاقط الشمسي وأو النظام الشمسي الحراري، ويتم تحديد طبيعة المؤهلات والخبرة والكفاءة استناداً للإجراءات الداخلية في المديرية وفقاً لطبيعة المهمة التي توكل إليه.

١٣-٢ المدقق: هو شخص ذو مؤهلات وخبرة وكفاءة في نظام إدارة جودة، ويتم تحديد طبيعة المؤهلات والخبرة والكفاءة استناداً للإجراءات الداخلية في المديرية وفقاً لطبيعة المهمة التي توكل إليه.

المادة (٣): شروط الحصول على شهادة وعلامة شمسي
تنح المؤسسة شهادة وعلامة شمسي عند توفر الشروط التالية:

١-٣ التزام المنشأة بمتطلبات هذه التعليمات وإجراءات المديرية.

٢-٣ مطابقة المنتج لمتطلبات قواعد شمسي.

٣-٣ تطبيق المنشأة نظام إدارة جودة وفقاً لمواصفة دولية مثل المواصفة القياسية الدولية رقم ٩٠٠١.

٤-٣ اجتياز المنشأة لعملية التقييم الفني وفقاً لإجراءات المديرية.

٥-٣ توفر إمكانية الفحص في المنشأة لضمان استمرار جودة المنتج ومطابقته لمتطلبات قواعد شمسي أو إجراء هذه الفحوصات في أحد المختبرات الموافق عليها من قبل المديرية.

٦-٣ التزام المنشأة بتقديم كافة التسهيلات والوثائق والمعلومات الازمة للمديرية للقيام بعملية منح شهادة وعلامة شمسي.

٧-٣ التزام المنشأة بدفع كافة الأجر المترتبة على عملية منح شهادة وعلامة شمسي.

المادة (٤): اللجان

٤-١ يتم وحسب الحاجة تشكيل اللجان التالية استناداً للإجراءات الداخلية للمديرية:

٤-١-١ اللجنة الفنية: تشكل اللجنة الفنية من الأعضاء عند الحاجة لدراسة أية مواضيع فنية ذات علاقة باللواء الشمسي وأنظمة الشمسي الحرارية، ويمكن الاستعانة بخبراء من خارج المؤسسة.

٤-١-٢ لجنة الشكاوى: تشكل لجنة الشكاوى من الأعضاء عند الحاجة لدراسة الشكاوى الواردة بخصوص إجراءات منح شهادة وعلامة شمسي.

٤-١-٣ لجنة التظلم: تشكل لجنة التظلم من الأعضاء عند الحاجة لدراسة التظلمات المتعلقة بأى قرار يخص منح شهادة وعلامة شمسي.

٤-٢ تلتزم اللجان المشكلة بالمهام الموكولة إليها من قبل المديرية.

المادة (٥): منح شهادة وعلامة شمسي

- ١-٥ تكون مدة صلاحية شهادة وعلامة شمسي سنتان من تاريخ المنح.
- ٢-٥ يحق للمنشأة استخدام شعار علامة شمسي على المنتج الحاصل على العلامة فقط، ويمكنها استخدام العلامة في مراسلاتها وفي مختلف وسائل الإعلام خلال فترة السريان.
- ٣-٥ تلتزم المنشأة بشروط استخدام شهادة وعلامة شمسي وفق شروط تحديدها المديرية حيث أن شكل علامة شمسي موضح في الملحق (١).

المادة (٦): الأجر

تقاضى المؤسسة الأجر التالية:

- ٦-١ مبلغ (٥٠) دينارا بدل التقييم المبدئي على المنشأة لتحديد مدى إمكانية السير بإجراءات منح شهادة وعلامة شمسي.
- ٦-٢ مبلغ (٢٠) دينارا بدل تسليم المنشأة نموذج العقد لغاية منح شهادة وعلامة شمسي.
- ٦-٣ مبلغ (٢٥٠) دينارا بدل التقييم الفني على المنشأة للنظام الشمسي الحراري الواحد في مرحلة منح أو تجديد شهادة وعلامة شمسي لمدة سنتين، وفي حال توسيع المجال بمنح شهادة جديدة لمنتج آخر خلال فترة سريان شهادات سابقة تقاضى المؤسسة نسبة من مبلغ (٢٥٠) دينارا تعادل النسبة الناتجة من قسمة الفترة المتبقية من مدة صلاحية الشهادة مقسومة على فترة سنتين، بحيث يكون تاريخ انتهاء الشهادة الجديدة هو نفس تاريخ الشهادات السارية.
- ٦-٤ مبلغ (١٥٠) دينارا بدل التقييم الفني على المنشأة للاقط الشمسي الواحد في مرحلة منح أو تجديد شهادة وعلامة شمسي لمدة سنتين، وفي حال توسيع المجال بمنح شهادة جديدة لمنتج آخر خلال فترة سريان شهادات سابقة تقاضى المؤسسة نسبة من مبلغ (١٥٠) دينار تعادل النسبة الناتجة من قسمة الفترة المتبقية من مدة صلاحية الشهادة مقسومة على فترة سنتين، بحيث يكون تاريخ انتهاء الشهادة الجديدة هو نفس تاريخ الشهادات السارية.
- ٦-٥ مبلغ (٢٠) دينارا بدل النسخة الإضافية من الشهادات سواء باللغة العربية أو الإنجليزية أو قيام المنشأة بطلب تعديلات على الشهادة الصادرة.
- ٦-٦ مبلغ (٢٠) دينارا بدل إصدار شهادة سواء باللغة العربية أو الإنجليزية لنفس المنتج الحاصل على الشهادة لعلامة تجارية أخرى خلال فترة سريان الشهادة.
- ٦-٧ مبلغ (١٠٠) دينار بدل التقييم الفني على المنشأة لغاية المتابعة اللاحقة لشهادة أو شهادات علامة شمسي.
- ٦-٨ مبلغ (٥٠) دينارا لكل يوم عمل أجور خبير فني للقيام بالتأكد من المنتج خلال مدة سريان الشهادة.
- ٦-٩ مبلغ (١٠٠) دينار بدل التدقيق على نظام الإدارة في المنشأة.
- ٦-١٠ مبلغ (٥٠) دينارا لكل يوم عمل أجور مدقق في حال كان التدقيق داخل الأردن، ومبلغ (١٠٠) دينار لكل يوم عمل أجور مدقق في حال كان التدقيق خارج الأردن.

- ٦-١١ مبلغ (١٠٠) دينار لكل يوم عمل أجور خبير فني في حال كان التقييم داخل الأردن، و مبلغ (١٥٠) ديناراً لكل يوم عمل أجور خبير فني في حال كان التقييم خارج الأردن.
- ٦-١٢ مبلغ (٥٠) ديناراً لكل يوم عمل أجور مقيم الزيارة المبدئية في حال كان التقييم داخل الأردن و مبلغ (١٠٠) دينار لكل يوم عمل أجور مقيم الزيارة المبدئية في حال كان التقييم خارج الأردن.
- ٦-١٣ مبلغ (٥٠) ديناراً لكل عضو في لجنة التظلم في حال قامت اللجنة برد تظلم المنشأة، أما في حال قبول اللجنة للتظلم فتقوم المؤسسة بدفع أجور أعضاء اللجنة.
- ٦-١٤ تتحمل المنشأة (داخل أو خارج الأردن) كافة نفقات السفر والتنقل والإقامة التي تترتب على إحضار المدقق أو الخبير الفني أو من يرافقه من المديرية إن لزم الأمر.
- ٦-١٥ مبلغ (٢٠) ديناراً لكل عضو من أعضاء اللجنة فنية.
- ٦-١٦ أجور شبكة شمسي وفقاً لما تحدده الشبكة.

المادة (٧): مختبرات الفحص والاختبار

- ١-٧ لغايات التأكيد من مطابقة المنتج متطلبات قواعد شمسي، لا تعتمد إلا نتائج الفحص والاختبار التي تجرى في المختبرات الموافق عليها من قبل المؤسسة وفقاً للإجراءات الداخلية للمديرية.
- ٢-٧ تلتزم المنشأة بتسديد أجور عمليات الفحص والاختبار ونقل العينات إلى المختبرات.

المادة (٨): الشكاوى والتظلم

- ١-٨ يحق للمنشأة تقديم شكوى أو تظلم إلى المديرية وتقوم المديرية بالتعامل معها وفقاً لإجراءاتاتها الداخلية.
- ٢-٨ يحق للمنشأة التظلم إلى المديرية بشأن قراراتها خلال (٤) يوماً من اتخاذ القرار.
- ٣-٨ تشكل المؤسسة لجنة التظلم من الأعضاء لأغراض دراسة موضوع التظلم بحيث لا يقل عدد أعضائها عن ٣ أعضاء وبعد فردي وفقاً لإجراءات المديرية الداخلية.
- ٤-٨ لا يجوز أن يشارك في لجنة التظلم أي من المشاركون في إصدار القرار موضوع التظلم أو مرؤوسيهم.
- ٥-٨ يحق للمديرية أن تستعين بأشخاص من خارج المديرية لدراسة موضوع التظلم شريطة أن تتتوفر فيهم الخبرة والكفاءة والحيادية المطلوبة.
- ٦-٨ يجب أن يصدر قرار لجنة التظلم في موعد أقصاه شهر من تاريخ استلام التظلم ويعتبر قرار اللجنة نهائياً.
- ٧-٨ تقوم المديرية بإبلاغ المتظلم بقرارها بشأن التظلم مع الأسباب الموجبة له حال اتخاذها القرار بذلك.

المادة (٩): التغييرات في المنشأة الحاصلة على شهادة وعلامة شمسي

- ١-٩ تلتزم المنشأة الحاصلة على شهادة وعلامة شمسي بإبلاغ المديرية عن أي تغييرات تنوی اتخاذها والتي قد يكون لها تأثيراً على جودة المنتج الذي تم منحه شهادة وعلامة شمسي.

٢-٩ تقوم المديرية بتقييم مدى تأثير التغييرات على مطابقة المنتج من خلال التقييم الفني ووفقاً لإجراءاتها الداخلية.

المادة (١٠): وقف استخدام شهادة وعلامة شمسي

١-١٠ تلتزم المنشأة بإبلاغ المديرية قبل (٣٠) يوماً من التاريخ الذي تنوى التوقف فيه اختيارياً عن استخدام شهادة وعلامة شمسي، وتعتبر شهادة وعلامة شمسي لاغية من ذلك التاريخ الذي حددته المنشأة.

٢-١٠ يحق للمديرية وقف شهادة وعلامة شمسي مؤقتاً للمنتج الحاصل على العلامة في حال وجود حالة عدم مطابقة تؤثر على جودة المنتج الحاصل على شهادة وعلامة شمسي، أو عدم التزام المنشأة بأية إجراءات أخرى ذات علاقة بمنح وتجديد شهادة وعلامة شمسي، على أن لا تتجاوز فترة الوقف (٦٠) يوماً، ويحق للمديرية إلغاء شهادة وعلامة شمسي في حال عدم قيام المنشأة بتصحيح وضعها بعد نهاية فترة الوقف، على أن يتم إبلاغ المنشأة بقرار الإلغاء مع الأسباب الموجبة له فور اتخاذ القرار.

٣-١٠ يعتبر قرار منح شهادة وعلامة شمسي لاغياً في حال عدم قيام المنشأة بتسديد الأجرور المقررة خلال فترة ثلاثة أيام من تاريخ أخذ القرار.

المادة (١١): النشر في الجريدة الرسمية

١-١١ تقوم المديرية بنشر ما يلي في الجريدة الرسمية:

١-١-١١ منح شهادة وعلامة شمسي أو توسيع مجال الشهادة.

٢-١-١١ إلغاء شهادة وعلامة شمسي وذلك بعد مضي (١٤) يوماً اعتباراً من تاريخ اتخاذ القرار مع ذكر سبب الإلغاء.

٣-١-١١ التوقف اختياري للمنشأة عن استعمال شهادة وعلامة شمسي.

٢-١١ إذا تقدمت المنشأة التي تم إلغاء شهادة وعلامة شمسي لها بتظلم لدى المديرية فلا يجوز نشر قرار الإلغاء في الجريدة الرسمية، إلا بعد أن تتخذ المديرية قرارها بشأن التظلم.

المادة (١٢): مخالفة أحكام التعليمات

إذا أعلنت أي منشأة غير حاصلة على شهادة وعلامة شمسي عن كونها حاصلة عليهما أو إدعاهما، أو استمرت أي منشأة في استعمال شهادة وعلامة شمسي رغم إلاغانهما أو وقفهما، أو عند ارتكاب المنشأة أية مخالفة لأحكام هذه التعليمات، يكون للمدير العام الحق في أن يتخذ كافة التدابير والإجراءات التي يراها مناسبة بالاستناد إلى القانون والتعليمات، وذلك دون أن يكون للجهات أو الأشخاص الذين اتخذت أي من التدابير والإجراءات بحقهم، حق تحمل المؤسسة أي عطل أو ضرر، ولا يترتب على المؤسسة أي التزامات مادية أو غير مادية نتيجة لاتخاذ هذه التدابير أو الإجراءات.

الملحق رقم (١)

شكل علامة شمسي



وزير الصناعة والتجارة
والتموين / رئيس مجلس إدارة
مؤسسة المعايير والمواقف
الدكتور طارق الحموري